الي وليها يقتسمانه بنسبة حقيهما او فداه بارشها فان وهبه او باعه او اعتقه
او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش لان في الاول فوت حقه فيضمنه وحقه في اقلهما ولا يصير
مختارا للفداء لانه لا اختيار بدون العلم وفي الثاني صار مختارا لان الهبة وساير
ما ذكر يمنعه من الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للآخر كما لو علق عتقه بقتل زيد
او رميه او شجه ففعل انما غرم الارش في هذه الصور لانه صار مختارا للفداء حيث
اعتقه على تقدير وجود الجناية كما اذا قال لها اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض فطلقت
ومات من ذلك المرض يصير فارا لانه يصير مطلقا بعد وجود المرض وقال زفر لا يصير
مختارا لان وقت تكلمه لا جناية ولا علم له بوجودها وبعد الجناية لم يوجد منه فعل
يصير به مختارا وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسري فالعبد صلح بها
لانه لما اعتقه دل على ان قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية
وما يحدث منها وان لم يعتقه يرد على صاحبه فيقتل او يعفى لانه لما سري تبين ان المال
غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او
اعفوه وان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش لانه اتلف حقين كل واحد
منهما مضمون بكل القيمة على الانفراد الدفع للاولياء والبيع للغرماء فكذا عند الاجتماع
ويمكن الجمع بين الحقين ايفاء من الرقبة الواحدة بان يدفع الي ولي الجناية ثم يباع
للغرماء فيضمنهما بالاتلاف وان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها لدينها
ولا يدفع معها لجنايتها والفرق ان الدين وصف حكمي فيها واجب في ذمتها متعلق
برقبتها استيفاء فيسري الي الولد كولد المرهونة بخلاف الجناية لان وجوب الدفع في
ذمة المولي لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الاوصاف
الشرعية دون الاوصاف الحقيقية وان قتل عبد خطاء ولي حر زعم ان سيده اعتقه
فلا شيء للحر عليه معناه اذا قال رجل في عبد ان مولاه اعتقه فقتل العبد خطاء ذلك

الرجل

الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة
وابراء العبد والمولي الا انه لا يصدق على العاقلة من غير حجة وان قال قتلت اخا
زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول لانه منكر الضمان لما انه
اسنده الي حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في
جناية العبد على المولي دفعا او فداء وانما قلنا انه منكر الضمان لا لانه لو ثبت ما ادعي
عليه باقراره لوجب الضمان عليه اذ بذلك القدر لا يكون منكرا للضمان المتوجه
عليه بل لانه اذا ثبت ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق التحمل عنه حتى
اذا لم يوجد له عاقلة يتقرر عليه ومعنى تصديقه سقوط الضمان عنه لا ثبوته
على المولي لان قوله لا يكون حجة على المولي وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت
بل بعده صدقت وكذا في اخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت
منك هذا المال قبلما اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها استحسانا هذا عندهما
وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناده الفعل الي حالة
معهودة منافية للضمان الا اذا كان في الماخوذ منها شيئا قايما بعينه فان القول فيه
قولها لانه اقر سيدها حيث اعترف بالاخذ منها ثم ادعى التملك عليها وهي تنكر
والقول للمنكر فيؤمر بالرد عليها ولهما انه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبريه
فلا يكون القول له لانه ما اسند الي حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها لو
قطعها وهي مديونة لا في الجماع والغلة اي اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او
اخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطي المولي امته المديونة لا يوجب
العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل
الاسناد الي حالة معهودة منافية للضمان وما قيل وايضا الظاهر كونهما في حالة
الرق منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المال واخذ الغلة بان الظاهر كون الثاني
في حالة الرق دون الاول تحكم ظاهر وان امر عبد محجورا او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل لان الصبي هو المباشر للقتل وعمده وخطاؤه سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)